

القواعد الأصولية المستنبطة من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة  
(دراسة أصولية تطبيقية)

**Jurisprudential Principles Deduced from the Qur'anic Story of Moses and  
the Children of Israel in the Slaughtering of the Cow:  
An Applied Usul al-Fiqh Study**

[10.35781/1637-000-139-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-139-002)

د. إسماعيل محمد عبده السلفي \*

\*أستاذ مشارك في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

ملخص البحث

الأمر يقتضي الوجوب، وقاعدة الأمر يقتضي  
الضرورة، وقاعدة لا اجتهد مع النص.

وتناول المبحث الثاني القواعد الأصولية  
المتعلقة بتلقي التكليف، كقاعدة العبرة بعموم  
اللفظ لا بخصوص السبب، وسد الذرائع، والمطلق  
يجري على إطلاقه حتى يرد المقيّد.

وخُتمت الدراسة بـ المبحث الثالث الذي ركّز  
على القواعد الأصولية ذات البعد المقاصدي،  
كقاعدة الحيل باطلاً إذا هدمت أصلاً شرعياً، والبناء  
على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها  
عبادات.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، كان  
من أبرزها: أن القصة القرآنية تمثل مجالاً خصباً  
لاستنباط القواعد الأصولية، وأن دراسة هذه  
القواعد في سياقها القرآني تسهم في تجديد المنهج  
الأصولي وتقريبه من واقع الناس، كما أبرز البحث  
أهمية التكامل بين النظر الأصولي التطبيقي والفهم  
القرآني المباشر للنص، وضرورة ترسيخ هذا المنهج  
في تكوين المفتي والمجتهد المعاصر.

وأوصى البحث بالعناية المنهجية باستقراء  
القصص القرآني لاستنباط ما يتضمنه من قواعد  
أصولية، وتضمين ذلك في مقررات الدراسات العليا

يهدف هذا البحث الموسوم بـ «القواعد  
الأصولية المستنبطة من قصة موسى مع بني  
إسرائيل في ذبح البقرة - دراسة أصولية تطبيقية»  
إلى تقديم تحليل علمي وتأصيلي لقصة قرآنية تُعد  
من أبرز القصص التي تبرز تفاعل الخطاب الإلهي  
مع المكلفين، وما تتضمنه من قواعد أصولية ذات  
أبعاد فقهية.

وانطلق البحث من فرضية أن القصص القرآني  
ليس سرداً تاريخياً للأحداث، وإنما هو مصدر  
تشريعي زاخر بالقواعد الأصولية التي تُعين على  
ضبط فهم النص الشرعي وتوجيه الاجتهاد بما  
يوافق مقاصد الشريعة.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج  
الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي؛  
باستقراء آيات القصة، وتحليل دلالاتها، ثم  
استخراج القواعد الأصولية منها، وبيان أثرها  
الفقهي، وربطها بما قرره الأصوليون في كتبهم.

وقد انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:  
تناول التمهيد المفاهيم الأساس للبحث، كتعريف  
القواعد الأصولية ومنهج استنباطها من القصة  
القرآنية.

أما المبحث الأول فقد عالج القواعد الأصولية  
المستنبطة من دلالات الأمر في القصة، مثل قاعدة

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية-الاستنباط-  
اقصة موسى-ذبح البقرة.

في الجامعات الشرعية، بما يعيد إلى علم الأصول  
حيويته وارتباطه العملي بالوحي قرآنا وسنة.

## Jurisprudential Principles Deduced from the Qur'anic Story of Moses and the Children of Israel in the Slaughtering of the Cow: An Applied Usul al-Fiqh Study

Dr. Ismail Mohammed Abdu Al-Salfi\*

\*Associate Professor at the University  
of the Holy Qur'an and Islamic Sciences

### Abstract:

This research, entitled "The Jurisprudential Principles Derived from the Story of Moses and the Children of Israel in the Slaughtering of the Cow: An Analytical and Applied Usul Study," seeks to present a scientific and foundational analysis of a Qur'anic narrative regarded as one of the most prominent stories illustrating the interaction between divine revelation and human responsibility, and what it contains of jurisprudential (usul) principles with legal dimensions.

The study is based on the premise that Qur'anic stories are not merely historical narratives but constitute a rich legislative source of jurisprudential principles that help regulate the understanding of revealed texts and guide juristic reasoning in a manner consistent with the objectives of Sharia.

The researcher adopted the inductive, analytical, and deductive methodology, by examining the verses of the story, analyzing their indications, extracting jurisprudential principles from them, clarifying their legal effects, and linking them to what jurists of Usul

have established in their authoritative works.

The research is structured into an introduction, a preface, and three chapters.

The preface discusses the fundamental concepts of the study, such as the definition of jurisprudential principles and the method of deriving them from Qur'anic narratives.

The first chapter deals with jurisprudential principles derived from the indications of divine command in the story, such as the principle "A command implies obligation," "A command implies immediacy," and "No ijtihad (independent reasoning) is permissible in the presence of a clear text".

The second chapter addresses principles related to the reception of divine commands, such as "Consideration is given to the generality of the wording, not the specificity of the cause," "Blocking the means (to evil)," and "An absolute text remains unrestricted unless a qualifier is established".

The third chapter focuses on jurisprudential principles with practical and applicative dimensions, such as “Considering the consequences (maqasid al-ma’alat) in obligations,” and “Actions are judged by intentions”.

The study concludes that Qur’anic narratives constitute a fertile field for deriving jurisprudential principles, and that studying these principles within their Qur’anic context contributes to renewing Usul methodology and bringing it closer to contemporary reality. It also highlights the importance of integrating applied Usul reasoning with direct Qur’anic understanding, and

the need to establish this approach in the training of contemporary jurists and muftis.

The research recommends systematic attention to the inductive study of Qur’anic stories to extract the Usul principles they contain, and to include such studies in postgraduate programs in Sharia faculties, in order to revive the vitality of Usul al-Fiqh and strengthen its practical connection with divine revelation — the Qur’an and the Sunnah.

**Keywords:** Usul Principles – Derivation – Qur’anic Narrative – Moses – Children of Israel

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للناس وبيناً لكل شيء، وجعل في قصصه عبرة لأولي الألباب، وأودع في آياته أصول الأحكام ومقاصد التشريع، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، الذي كان قرآنه منهجاً وهدية بياناً للحق ودلالة على الصراط المستقيم.

إن علم أصول الفقه هو الميزان الدقيق لفهم النصوص الشرعية وتزليلها على الواقع، وهو الذي يكشف عن منهج الشريعة في بناء الأحكام وتقرير المقاصد، ومن أبرز ميادينه التي تحتاج إلى مزيد من البحث: استخراج القواعد الأصولية من القصص القرآني.

فالقصص في القرآن الكريم ليس مجرد سرد للأحداث، بل هو منجم تشريعي وتربوي يحمل في طياته أصولاً كلية وقواعد استنباطية عظيمة، تكشف عن منهج الوحي في بيان الأحكام وتوجيه المكلفين.

وتُعد قصة موسى -عليه السلام- مع بني إسرائيل في ذبح البقرة نموذجاً فريداً في إبراز علاقة الخطاب الإلهي بالعقل البشري، وكيف تتجلى من خلالها مقاصد التشريع، ودلالات الأمر والنهي، والنية، والمال، وعموم الخطاب، وسد الذرائع. فهي قصة قرآنية جامعة، اجتمع فيها النص، والتكليف، والامتثال، والمآلات، مما يجعلها ميداناً خصباً لاستخراج القواعد الأصولية منها، وتحليل دلالاتها التأصيلية.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ:

«القواعد الأصولية المستنبطة من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة - دراسة

أصولية تطبيقية»

سعيًا إلى الكشف عن المعاني الأصولية العميقة التي تضمّنتها هذه القصة، وربطها بمباحث الأوامر والنواهي، والدلالات، والمقاصد، والعلل، بما يعيد بناء الوعي الأصولي من معين القرآن ذاته.

### أولاً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من النقاط الآتية:

1. ربط القواعد الأصولية مباشرة بالوحي القرآني، واستمدادها من نصوص القصص القرآني.
2. إبراز الجانب التطبيقي للأصول في تحليل القصة القرآنية وتوجيه دلالاتها.
3. بيان أن القصص القرآني يحمل بين طياته مبادئ تشريعية تصلح لبناء فقه المقاصد والمآلات.
4. ما تحمله قصة ذبح البقرة من أصول متعددة في دلالات الأمر والنهي والمآل والنية والذرائع.
5. إثراء الدراسات الأصولية المعاصرة بمصادر قرآنية جديدة تُعمّق الجانب المقاصدي في الاجتهاد والفتوى.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1. حاجة الدراسات الأصولية إلى العودة لمعين القرآن في بناء القواعد.
2. قلة البحوث التي عالجت القواعد الأصولية في القصص القرآني بوجه خاص.
3. الرغبة في تقديم نموذج علمي تطبيقي يمكن اعتماده في دراسات مماثلة مستقبلاً.

### ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما أبرز القواعد الأصولية التي يمكن استنباطها من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة، وكيف يمكن تفعيلها تطبيقياً في فهم النص القرآني؟  
ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما القواعد الأصولية في قصة ذبح البقرة؟
2. توظيف قصة ذبح البقرة في تأصيل فقه المآلات وأثره في سد الذرائع؟
3. ما أثر مقاصد القصة في إبراز القواعد المتعلقة بالنية والمآلات؟

### رابعاً: أهداف البحث

1. إبراز القواعد الأصولية التي تضمّنتها قصة ذبح البقرة.
2. توظيف قصة ذبح البقرة في تأصيل فقه المآلات والنيات والذرائع.
3. بيان أثر مقاصد القصة في إبراز القواعد المتعلقة بالنية والمآلات.
4. إرساء منهج علمي لاستخراج القواعد الأصولية من القصص القرآني.

## خامساً: الدراسات السابقة

- لم يقف الباحث على دراسات تناولت موضوع هذه البحث بشكل مباشر أو متشابه، غير أن هناك دراسات سابقة تناولت القواعد الأصولية في القصص القرآني بصورة عامة وهي:
1. القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآنية (نماذج مختارة)، م.د. ورقاء عبد السلام عبد الوهاب، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الحكمة الجامعة، العراق - بغداد، والبحث قدم ضمن البحوث المحكمة للمجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية. تميّزت دراسة ورقاء عبد السلام عبد الوهاب بتناولها القواعد الأصولية من القصص القرآني بصورة عامة تجميعية، دون التعمق في تحليل قصة بعينها، ويختلف هذا البحث عنها باعتماده المنهج التأصيلي التطبيقي في قصة واحدة محددة، مع تحليل دلالي وفقهي دقيق يربط القاعدة بسياقها النصي وأثرها الفقهي.
  2. استنباط القواعد الأصولية والفقهية من آية الربا وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم سليمان أحمد حيدر، جامعة إب، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، بحث محكم نشر في مجلة القلم، العدد (2) للسنة 2014م، وقد تميّز بحث د. إبراهيم سليمان أحمد حيدر بأنه ركّز على آية واحدة من القرآن الكريم، هي آية الربا، لاستنباط القواعد الأصولية والفقهية منها، مع عناية ببيان الأثر الفقهي التطبيقي في مجال المعاملات المالية.
  - ويختلف هذا البحث عنه بتناوله قصة قرآنية متكاملة لا آية واحدة، وباعتماده منهج الاستنباط الأصولي التحليلي الذي يربط بين الأمر والنهي والمقاصد والسلوك التكليفي في ضوء القواعد الأصولية الجامعة.
  3. القواعد الأصولية المستنبطة من قصص سورة الكهف، تأليف: م.د. جهان سمير شهاب، وزارة التربية العراقية مديرية تربية الرصافة الأولى، البحث ضمن البحوث المحكمة للمجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية العدد 12، لعام 2024م.
  - تميّزت دراسة جهان سمير شهاب بأنها تناولت قصص سورة الكهف لاستخراج القواعد الأصولية، بمنهج وصفي عام ركّز على تعدد القصص وتنوع القواعد دون تعمق تطبيقي في كل قصة على حدة.
  - ويختلف هذا البحث عنها باعتماده منهج التحليل الأصولي التطبيقي المتخصص في قصة واحدة، مع استنباط دقيق للقواعد وبيان أثرها الفقهي في سياق القصة القرآنية المحددة.

### سادساً: منهج البحث وحدوده

- اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، يقوم المنهج الاستقرائي على استقراء نصوص قصة ذبح البقرة؛ لاستخلاص القواعد الكلية منها، ثم وصفها وتحليل أثرها في الفقه، واستخراج القواعد الأصولية، وربطها بالأصول وذلك من خلال الخطوات الآتية:

  1. الاستنباط والكشف عن القاعدة: كما وردت في كتب الأصول المعتمدة.
  2. شرح القاعدة بإيجاز يبين معناها.
  3. بيان أثر القاعدة الفقهي، ببيان ما كان يجب على بني إسرائيل فعله أو تركه بمقتضى تلك القاعدة.
  4. عند ذكر المراجع سأقوم بكتابة اسم المرجع والمؤلف ثم المجلد والصفحة وبطاقة الكتاب تكون آخر البحث.
  5. إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما نكتفي بتخريج الحديث منهما؛ لتضمنه الحكم بصحته، وإن لم يكن فيهما نخرجه من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً.
  6. العزو إلى المراجع في الحواشي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه في أول موضع، ولا يتم تكرار اسم المؤلف إلا إذا تشابهت أسماء تلك الكتب ككتاب المغني، والأشباه والنظائر، والإحكام... وبقيّة بيانات المراجع توجد في قائمة المصادر والمراجع.

### سابعاً: خطة البحث

- انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:
- المقدمة:** وفيها مشكلة البحث وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.
- التمهيد:** وفيه التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:** التعريف بالقواعد الأصولية، والاستنباط والقصة وفيه ثلاثة فروع:
- المطلب الثاني:** التعريف بقصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة.
- المطلب الثالث:** منهج استنباط القواعد الأصولية من القصة القرآنية.
- المبحث الأول:** القواعد الأصولية المستنبطة من دلالة الأمر في قصة ذبح البقرة وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:** قاعدة الأمر يقتضي الوجوب - المستنبطة من ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾
- المطلب الثاني:** قاعدة الأمر المطلق يقتضي الفورية. المستنبطة من ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

المطلب الثالث: قاعدة لا اجتهاد مع النص - المستنبطة من تكرار السؤال وتحديد الأوصاف.

**المبحث الثاني:** القواعد الأصولية المستنبطة من تعامل بني إسرائيل مع تلقي التكليف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثاني: قاعدة سد الذرائع - المستنبطة من المبالغة في تكرار السؤال فشدد عليهم التَّكليف.

المطلب الثالث: قاعدة المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد المستنبط من ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

**المبحث الثالث:** القواعد الأصولية المستنبطة من مقاصد القصة ودلالاتها التشريعية والتربوية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً ، المستنبطة من كثرة أسئلة بنو إسرائيل لموسى عليه السلام.

المطلب الثاني: قاعدة البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات المستنبطة من ﴿فَذَبُّوْهَا وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

## تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، والاستنباط والقصة وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية: مصطلح مركب من كلمتين هما «القواعد» و«الأصولية» ومن دأب العلماء في مثل هذا أن يبدؤوا بتعريف جزئي المركب كل على حدة، ثم يتبعونه بتعريفه لقباً، وسأقفو أثرهم في ذلك.

### القسم الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القاعدة لغة: تأتي بعدة معانٍ وبالنظر فيها، نجد أنها لا تخرج عن معنى الجلوس والاستقرار والثبات<sup>(1)</sup>، وأقرب هذه المعاني لما نحن بصده هو الأساس.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للقاعدة في الاصطلاح، ولعل أقرب التعاريف هو أنها: قضية كلية منطبقة على جميع الجزئيات<sup>(2)</sup>، كقول الأصوليين: الأمر للوجوب.

### القسم الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأصول لغة: جمع "أصل"، ويطلق على عدة معانٍ منها<sup>(3)</sup>: أسفل كل شيء، وأساسه، وما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيّاً أو معنوياً، فالحسي: كبناء الجدار على أساسه، والمعنوي: كبناء الحكم على دليله، وهذا الذي عليه أكثر الأصوليين<sup>(4)</sup>، وهو الأولى بأصول الفقه؛ لموافقتها المعنى الاصطلاحي للأصل، وهو الدليل.

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً: الأصول "تطلق على معانٍ عدة منها<sup>(5)</sup>: الدليل فيقال: أصول الفقه أي: أدلته، والراجح فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة"، أي: الراجح، والقاعدة المستمرة، نحو "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"، أي: على خلاف القاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها، وهي التي تستعمل في القياس الأصولي، والمختار منها هو الدليل؛ لمناسبته للمعنى اللغوي وهو الابتاء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل.

(1) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قعد)، (108/5) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد)، (357/3).

(2) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (11/1)، التعريفات، للرجاني (ص: 171)، الكليات، للكفوي (ص: 702).

(3) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أصل)، (109/1)، لسان العرب، مادة (أصل)، (16/11).

(4) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (17/1)، شرح الكوكب المنير، للفتوح (38/1).

(5) شرح الكوكب المنير (39/1)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (32/1).

### القسم الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً:

لعلّ أول ما نلاحظه ونحن بصدد تعريف القاعدة الأصولية بالمعنى الاصطلاحي الخاص، هو عدم وجود تعريف محدد لها عند أوائل الأصوليين وإن استعملوا مصطلح "القاعدة" مفرداً وجمعاً منذ فترة قديمة حتى دخل في تعريف أصول الفقه نفسه، قائلين: «بأنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»<sup>(1)</sup>،

وبعض الباحثين المعاصرين يرون أن القواعد الأصولية تختلف عن علم أصول الفقه من حيث الهدف، والموضوع، حيث إن هدف علم الأصول هو ضبط الفقه، وهدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه، وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه<sup>(2)</sup>، وهؤلاء أغلبيتهم من المعاصرين المهتمين بالقواعد الأصولية تأصيلاً، وتطبيقاً.

ومن هؤلاء د. مصطفى الخن حيث عرفها بأنها: «الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»<sup>(3)</sup>.

وعرفها د. الجليلي بأنها: «حكم كلي تبني عليه الفروع الفقهية مصوغة صياغة عامة، ومجردة ومحكمة»<sup>(4)</sup>.

وعرفها د. محمد عثمان شبير بأنها: «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»<sup>(5)</sup>.

والظاهر أن التعريفين الأخيرين يعتبران وصفاً للقاعدة الأصولية وليس تعريفاً لها ونجد أن التعريف الأول للخن هو أحسن التعاريف في نظر الباحث؛ لموافقة التعريف اللغوي للمعنى الاصطلاحي؛ لأنه أشمل في التعريف؛ ولأن القواعد هي الأساس الذي يستنبط بها الأحكام، وهي لب وجوهر علم الأصول، وعمدته؛ لأنها مرتبطة أساساً بعلم أصول الفقه، بل هناك من يرى على أنها هي علم أصول الفقه في حد ذاته، لارتباطها القوي به، ولأن عملها وعمل علم أصول الفقه هو استنباط واستخراج الأحكام الشرعية.

(1) شرح الكوكب المنير (46/1).

(2) يُنظر: نظرية التقيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين (ص: 12).

(3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن (ص: 117).

(4) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجليلي المريني (ص: 55).

(5) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عثمان شبير (ص: 27).

## الفرع الثاني: تعريف الاستنباط:

1. تعريف الاستنباط لغة: هو الاستخراج، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]<sup>(1)</sup>، ويأتي الاستنباط بمعنى الاستخراج والبحث، ويقال استنبط الماء من البر في أول ما يظهر عند الحفر<sup>(2)</sup>، واستنبط الحكم استخرجه بالاجتهاد، وهذا ما أكدته الجرجاني فقال: هو استخراج المعاني من النصوص بفرد الذهن وقوة القرينة<sup>(3)</sup>
  2. تعريف الاستنباط اصطلاحاً: قال أبو السمعاني وأما الاستنباط المذكور في القرآن فهو استخراج الشيء من كونه باطلاً؛ ليظهر فتحمله على الاستدلال بمعاني النصوص<sup>(4)</sup>. ولعل هذا التعريف يحتاج إلى قيد هو استخراج الحق وتمييزه من الباطل.
- يتبين من هذه التعريفات أن الاستنباط يجمع بين عمق الفهم للنصوص وقدرة المجتهد على استنتاج المعاني والأحكام الكامنة وراء ظاهر الألفاظ، فهو انتقال من النص إلى القاعدة، ومن الجزئي إلى الكلي.
- وفي ضوء موضوع هذا البحث، فإن الاستنباط يُعدّ الأداة المركزية لاستخراج القواعد الأصولية من القصة القرآنية؛ لأن القصة ليست نصاً جزئياً في واقعة واحدة، بل منظومة دلالية متكاملة تتضمن أمراً، ونهياً، وتعليلاً، ومألاً، واستجابةً، وهذه كلها ميادين خصبة للاستنباط الأصولي.
- وبذلك يصبح الاستنباط في القصص القرآني أقرب إلى الكشف عن منهج الوحي في بناء الأحكام منه إلى مجرد فهم الحوادث، وهو ما يضيء على الدراسة طابعها التأصيلي التطبيقي في آن واحد.

## الفرع الثالث: تعريف القصة:

1. تعريف القصة لغة: أصل القصّ القطع. يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، ويقال: قصصت الشيء، إذا تتبعته أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيْهِ﴾ [القصص: 11]، أي: اتبعي أثره. والقصة: الخبر وهو القصص، والقصص بالفتح هو: الخبر المقصوص، أما بكسر القاف - القصص - فهي جمع القصة التي تكتب، والقاص: هو الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها<sup>(5)</sup>.

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (نبط) (7/ 410)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 689).

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، ابن أبي نصر (ص: 42).

(3) التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري (ص: 38).

(4) قواطع الأدلة في الأصول (2/ 93).

(5) لسان العرب لابن منظور، مادة (قص)، (7/ 73-74).

2. تعريف القصة اصطلاحاً: قال الرازي القصص هو: "مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي إلى الدين ويرشد إلى الحق ويأمر بطلب النجاة"<sup>(1)</sup>.

وقال الحرّالي: القصص هي: "تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئاً بعد شيء، على ترتيبها، في معنى قص الأثر، وهو اتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي الأثر"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عاشور: "هي الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها"<sup>(3)</sup>.

تتضح من هذه التعريفات أن القصة في الاستعمال القرآني ليست مجرد عرض للأحداث أو تصوير للوقائع الماضية، بل هي بناء تشريعي وتربوي متكامل، يجمع بين الهداية إلى الحق كما أشار الرازي، وترتيب الوقائع ومتابعة دلالاتها كما قرره الحرّالي، ونقل الخبر لغرض العبرة والتعليم كما بيّنه ابن عاشور.

ومن ثمّ، فالقصة القرآنية - من منظور أصولي - تمثل نموذجاً تطبيقياً لمنهج الوحي في بيان الأحكام وترسيخ القواعد الأصولية: لأنها تعرض النصّ والتكليف والاستجابة والمآلات في سياق واحد متكامل، وهو ما يجعلها ميداناً خصباً لاستخراج القواعد الأصولية العملية من داخل البناء القرآني ذاته.

#### المطلب الثاني: التّعريف بقصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَّلُ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْفَن جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: 69-74].

(1) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (8/ 250).

(2) تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي (ص: 594).

(3) التحرير والتنوير (1/ 64).

يُذَكِّرُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِإِخْبَارِ مُوسَى لَأَبَائِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ؛ كَيْ يَضْرِبُوا الْقَتِيلَ بِجَزْءٍ مِنْهَا، فَيَحْيَا وَيُخْبِرَ بِقَاتِلِهِ، فَاسْتَكْرُوا عَلَى مُوسَى ذَلِكَ، وَتَعَنَّتُوا كَعَادَتِهِمْ، وَانْهَمَوْهُ بِأَنَّهُ يَسْخَرُ مِنْهُمْ، فَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ السُّفَهَاءِ الَّذِي يَسْخَرُونَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالُوا لِمُوسَى - مُشَدِّدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمُتَعَنِّتِينَ -: اسْأَلْ رَبَّكَ يَصِفُهَا لَنَا؛ لَنَعْرِفَهَا، فَذَكَرَ لَهُمْ مُوسَى بِأَنَّهَا بَقْرَةٌ مُتَوَسِّطَةُ السِّنِّ، لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ الْهَرِمَةِ، وَلَا بِالصَّغِيرَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُومُوا بِفِعْلِ مَا أَمَرُوا بِهِ، فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَيْضًا عَنْ لَوْنِ الْبَقْرَةِ! فَكَانَ الْجَوَابُ: أَنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ صَافِيَّةٌ، شَدِيدَةُ الصُّفْرَةِ، تُدْخِلُ السَّرُورَ عَلَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا.

فَعَادُوا طَالِبِينَ مِنْ مُوسَى مُجَدِّدًا أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَزِيدًا مِنْ أَوْصَافِهَا؛ وَحُجَّتَهُمْ أَنَّ الْبَقْرَةَ الْمَطْلُوبَةَ التَّبَسُّتُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ، وَأَوْضَحُوا بِأَنَّهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ سَيَهْتَدُونَ.

فَقَالَ مُوسَى: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ الْبَقْرَةَ لَيْسَتْ مُذَلَّلَةٌ بِالْعَمَلِ، لَمْ تُعَدَّ لَتَقْلِبِ الْأَرْضَ لِلْحَرْثِ، أَوْ سَقِي الزَّرْعِ، وَهِيَ أَيْضًا سَلِيمَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ، وَلَا يُخَالِطُ لَوْنُ جِلْدِهَا الْأَصْفَرَ الْفَاقِعَ أَيْ لَوْنِ آخَرٍ. فَقَالُوا حِينَهَا: اتَّضَحَ الْحَقُّ الْآنَ، وَجِئْتُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا يَا مُوسَى، فَوَجَدُوهَا، وَذَبَحُوهَا، وَقَدْ قَارَبُوا أَلَّا يَفْعَلُوا!

ثُمَّ ذَكَرَهُمْ سَبْحَانَهُ حِينَ قَتَلُوا نَفْسًا، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِيهَا؛ كُلٌّ يَدْفَعُ الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ مُظْهِرُ الْقَاتِلِ؛ لِيَعْلَمَ مَا كَانُوا يُخْفَوْنَهُ، وَلِيَنْتَفِي الزَّرَاعُ بَيْنَهُمْ.

فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَضْرِبُوا الْقَتِيلَ بِبَعْضِ الْبَقْرَةِ، فَفَعَلُوا، فَحَيَّيَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِقَاتِلِهِ، وَكَمَا أَحْيَا اللَّهُ هَذَا الْقَتِيلَ، كَذَلِكَ يُحْيِي الْمَوْتَى بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، فَيَبْعَثُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُظْهِرُ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِهِ الْوَاضِحَاتِ؛ لَعَلَّهُمْ يَنْزَجِرُونَ وَيَمْتَنِعُونَ عَنْ عَصْيَانِهِ.

ثُمَّ غَلْظَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا عَايَنُوا تِلْكَ الْحَادِثَةَ الْخَارِقَةَ لِلْعَادَةِ! فَصَارَتْ قُلُوبُهُمْ فِي غِلْظَتِهَا كَالْحِجَارَةِ، أَوْ أَشَدَّ صَلَابَةً مِنَ الْحِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْحِجَارَةَ مَعَ قَسْوَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ قُلُوبِ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَتَصَدَّعُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَمِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سُفُولٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِغَافِلٍ وَلَا سَاهٍ عَنْ أَفْعَالِهِمْ، بَلْ سَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا أَتَمَّ الْجَزَاءِ<sup>(1)</sup>.

تَتَنَوَّلُ الْقِصَّةُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لِבְنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ، لِيُظْهِرَ اللَّهُ بِهَا الْقَاتِلَ فِي حَادِثَةِ الْقَتِيلِ الْمَجْهُولِ، فَتَعَنَّتُوا فِي السُّؤَالِ، وَاسْتَكْرُوا الْإِسْتِفْسَارَ عَنْ صِفَاتِ الْبَقْرَةِ حَتَّى شَدَّدَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ امْتَثَلُوا بَعْدَ تَرَدُّدٍ، فَذَبَحُوهَا كَمَا أَمَرُوا، فَأَحْيَا اللَّهُ الْقَتِيلَ وَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِظْهَارُ لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَتَنْبِيهِهِ عَلَى خَطَرَةِ الْجَدَلِ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ، وَدَعْوَةٍ إِلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْإِمْتِثَالِ دُونَ تَرَدُّدٍ.

(1) ينظر: التفسير المحرر للقرآن الكريم/ سورة الفاتحة والبقرة، الدرر السنية، إشراف علوي السقايف (207/1-208).

وقد جاءت القصة في سياق بيان أثر الامتثال للنص الإلهي ومآلات التعنت في التكليف، مما يجعلها نموذجاً فريداً في الربط بين الخطاب الإلهي واستجابة المكلفين، ودليلاً على أن القصص القرآني يحمل في طياته قواعد أصولية كبرى تتعلق بالأمر والنهي، والنية، والمآل، وسدّ الذرائع.

### المطلب الثالث: منهج استنباط القواعد الأصولية من القصة القرآنية

إن استنباط القواعد الأصولية من القصص القرآني يتطلب منهجاً علمياً منضبطاً، يجمع بين فقه النص وفقه الدلالة، ويوازن بين ظاهر الخطاب ومقاصده، بعيداً عن الإفراط في التأويل أو الجمود على ظاهر الألفاظ.

ويقوم هذا المنهج -من وجهة نظر الباحث- على مجموعة من الضوابط الأصولية المتكاملة،

أبرزها:

1. التحقق من دلالة النص على القاعدة الأصولية، من خلال دراسة صيغ الأوامر والنواهي، وطرق الاستدلال التي اعتمدها الأصوليون في تحديد مدلولاتها التكليفية والوضعية.
2. التحقق من شروط القاعدة الأصولية ولاسيما الاطراد: إذ تُستمد صحة القاعدة من انطباقها على جميع أفرادها، كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ما لم تصرفها قرينة معتبرة.
3. تمييز ما هو مقصود تشريعاً عما هو وارد في سياق القصة، حتى لا يُحمل النص فوق مقصوده أو يستنبط منه ما ليس في محله من القواعد التي ليست في محلّها.
4. الربط بين السبب والمسبب في سياق القصة، لاستنباط القواعد التي توضح علاقة التكليف بالنتائج والمآلات، كما في قصة ذبح البقرة حين أدّى التعنت إلى التشديد في الحكم.
5. الاستئانة بتفسير آيات الأحكام، وكتب الأصوليين الكبار: كالغزالي والرازي والآمدي وابن قدامة وغيرهم؛ لضمان سلامة المنهج في الاستنباط وربطه بالتراث الأصولي المعتمد.
6. تحليل البنية الخطابية في القصة القرآنية، من حيث ترتيب الأوامر، واستجابة المكلفين، وتطور الأحداث، إذ تمثل هذه البنية ميداناً تطبيقياً لظهور القواعد الأصولية كالأمر والنهي، وسدّ الذرائع، واعتبار المآلات.
7. تطبيق القاعدة الأصولية المستنبطة على الفروع الفقهية المماثلة: كقاعدة "الأمر بعد الحظر" يفيد الإباحة" التي يُقاس عليها نظائرها في الأبواب الفقهية.
8. مقارنة النتائج: تُقارن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال القواعد الأصولية المستنبطة بالاختيارات الأصولية الأخرى للعلماء، وذلك بهدف ترجيح الرأي الصحيح وبيان القيمة العلمية للقاعدة المستنبطة.

أما أدوات ومصادر استنباط القواعد الأصولية فتتمثل في الآتي:

1. النصوص الشرعية: من القرآن والسنة باعتبارهما المصدر الأصلي لاستنباط القواعد الأصولية.
  2. المصادر التبعية المعتبرة التي تُستخدم في استنباط الأحكام: كالإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف.
  3. التحليل اللغوي والمنطق العربي: إذ تُعد اللغة العربية - نحواً وبلاغةً ودلالةً - ركيزة أساسية لفهم النصوص واستنباط القواعد الأصولية منها.
- ومن خلال هذا المنهج تتجلى قدرة القصص القرآني على أن يكون مصدراً تأسيسياً لاشتقاق القواعد الأصولية، لا مجرد مثال تطبيقي لها، مما يثري علم الأصول ويعمّق جذوره القرآنية.

## المبحث الأول: القواعد الأصولية المستنبطة من دلالة الأمر في قصة ذبح البقرة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قاعدة الأمر يقتضي الوجوب المستنبطة من قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: الأمر يقتضي الوجوب<sup>(1)</sup>. إن استنباط قاعدة «الأمر يقتضي الوجوب» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: 67]، مبني على أن صيغة «يأمركم» جاءت فعلاً مضارعاً مسنداً إلى اسم الجلالة، خالياً من أي قرينة تصرفه عن معناه الأصلي في الإلزام والطلب الجازم.

فالأصل في الأمر الإلهي - عند الإطلاق - أن يُحمل على الوجوب؛ لأن المكلف هو الله سبحانه، وأوامره لا تكون عبثاً ولا لمجرد الإرشاد أو النذب إلا بدليل صارف.

وقد دل السياق القرآني على أن هذا التكليف كان ملزماً لبني إسرائيل، إذ لم يُترك لهم الخيار في فعله أو تركه، بل جاء بصيغة الجزم المقرونة بالتوبيخ عند التلكؤ في الامتثال، مما يؤكد أن المقصود بالأمر هنا هو الإيجاب لا النذب.

ومن ثم، فوجه الاستنباط أن الأمر الإلهي المجرد عن القرائن يفيد الوجوب قطعاً، لأنه يعبر عن إرادة الشارع الجازمة في وقوع المأمور به، وهو ما تقتضيه طبيعة الخطاب الإلهي في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، حيث الإسناد إلى الذات العلية يدل على الإلزام والحتم لا على التخيير أو التراخي.

ثانياً: شرح القاعدة: الأمر المطلق هو الأمر المجرد عن القرائن الدالة على اللزوم أو عدم اللزوم<sup>(2)</sup>، وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ترد لمعانٍ عديدة أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى، منها: الإيجاب والنذب، والإرشاد، والدعاء، والتهديد، وغيرها<sup>(3)</sup>، واتفقوا على أنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني؛ ذلك لأن بعضها غير مستفاد من مجرد الصيغة، إنما مما يحتف بها من القرائن<sup>(4)</sup>، واتفقوا على أن صيغة الأمر إذا احتضت بها القرينة الدالة على أحد معاني الأمر صرفت إلى ذلك المعنى<sup>(5)</sup>، إذا

(1) ينظر: المعتمد، أبو الحسن البصري (62/1)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (39/1)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: 29)، المحصول للرازي (152/2)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (55/1).

(2) ينظر: أصول الشاشي (ص: 78).

(3) ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (76/2)، البحر المحيط (365-360/2)، شرح الكوكب المنير (38-17/3).

(4) ينظر: المحصول (41/2)، نهاية الوصول (852/3)، البحر المحيط (364/2)، شرح مختصر الروضة (365/2).

(5) ينظر: المحصول (41/2)، نهاية الوصول (852/3)، البحر المحيط (364/2)، شرح مختصر الروضة (365/2).

تبين هذا فإن موضع النزاع هو: دلالة الأمر المجرد عن القرائن هل هي حقيقة في الوجوب أو الندب أو الإباحة؟

الجمهور على أن الأمر المطلق حقيقة في الوجوب<sup>(1)</sup>، من أدلتهم قول الله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12]، وجه الدلالة: أن الله ذم إبليس على ترك السجود ومخالفة الأمر، والذم لا يكون إلّا على ترك واجب، إذ تارك المندوب أو المباح لا يذم، ومن أدلتهم: قوله -ﷺ- (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)<sup>(2)</sup>، وجه ذلك: أنه لو أمر لوجب وشق، وقد أجمع الصحابة على الاستدلال بالأمر للوجوب، ويدل لذلك رجوعهم إلى أمر الرسول -ﷺ- من غير بحث عن قرينة، وسؤال عما عني النبي -ﷺ- بأمره<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهية في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. أن التكليف موجّه إلى بني إسرائيل بصيغة الأمر المجرد عن القرائن، فيكون واجباً عليهم امتثاله فوراً دون ترددٍ أو استشكالٍ. إذ تقتضي القاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب» أن يلتزم المكلف بالفعل المأمور به على وجه الإلزام؛ لأن صيغة الأمر تفيد الطلب الجازم.

وعليه، فإن الواجب على بني إسرائيل كان المبادرة إلى تنفيذ أمر الله تعالى مباشرة دون ممانعة أو استكثارٍ للسؤال، أما امتناعهم وتأخيرهم وتكرارهم للسؤال عن صفات البقرة فقد كان مخالفاً لمقتضى الأمر الشرعي، وأدّى إلى تشديد التكليف عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. ومن ثم، فإن هذه القاعدة تُظهر أثراً تطبيقياً واضحاً في القصة، يتمثل في أن التسويف في امتثال الأمر الإلهي يناقض مقتضى الوجوب ويؤدي إلى فوات المقصود من التكليف، وهو المبادرة إلى الطاعة تحقيقاً للامتثال لا لمجرد المعرفة أو الجدل.

(1) ينظر: العدة (39/ 1)، أصول السرخسي (15/1)، المحصول للرازي (2/ 152)، شرح الكوكب المنير (39/3).

(1) ينظر: أصول الشاشي (ص: 78).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم حديث (254).

(3) ينظر: العدة، أبو يعلى (39/ 1)، أصول السرخسي (15/1)، المحصول للرازي (2/ 152)، شرح الكوكب المنير (39/3).

(3) المبدع (64/1).

## المطلب الثاني: قاعدة الأمر المطلق يقتضي الفورية =المستنبطة من قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

### أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة:

إن استنباط قاعدة «الأمر المطلق يقتضي الفورية»<sup>(1)</sup>، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]، مبنيٌّ على أن صيغة «يأمركم» جاءت أمراً مباشراً من الله تعالى إلى بني إسرائيل، ولم تُقيد بزمن أو تُعلّق بشرط، مما يدل على أن المطلوب هو المبادرة إلى الامتثال فور صدور الأمر. فالأصل في التكليف الإلهي أن يكون على وجه العجلة، لأن تأخير التنفيذ بغير عذر يُعدّ مخالفةً لمقصود الشارع في تحقيق المصلحة في أول أوقاتها.

وقد دلّ سياق القصة على أن بني إسرائيل لم يُبادروا إلى تنفيذ الأمر، بل ترددوا وتباطؤوا في الذبح حتى عوتبوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 71]، مما يؤكد أن التأخير في الامتثال كان موضع ذمٍّ إلهي.

ومن ثمّ، فوجه الاستنباط أن الأمر الإلهي المطلق يقتضي الفورية ما لم ترد قرينة تُجيز التأخير، لأن مقتضى الأمر الجازم من الله تعالى هو المسارعة إلى الطاعة، تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحِزَابَ﴾، فالمبادرة هي جوهر الامتثال، والتراخي مخالفة لمقصود الخطاب الشرعي. ثانياً: شرح القاعدة: الأمر المطلق هل يدل على طلب الامتثال فوراً - أي في أول أوقات الإمكان، أو أنه لا يدل عليه فيجوز تأخير الفعل، ولا ياثم المؤخر؟

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن الأمر المقيّد بوقت لا يتسع إلّا له أنه على الفور، وذلك كصوم رمضان، فإن وقته محدد لا يمكن تقديمه ولا تأخيره<sup>(2)</sup>، واتفقوا على أن الأمر المقترن بقرينة تدل على الفور أو عدمه يحمل على ما دلت عليه القرينة، ومحل النزاع هل الأمر المطلق يدل على طلب الامتثال فوراً في أول أوقات الإمكان أو لا يدل على ذلك فيجوز التأخير؟<sup>(3)</sup>.

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وعامة الحنابلة<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: العدة، أبو يعلى (1/ 280)، إيضاح المحصول، للمازري (ص/211)، شرح مختصر الروضة (2/ 386)، تيسير التحرير، لأمر باد شاه (357/1).

(2) ينظر: الإحكام، لابن حزم (3/ 314)، البرهان (1/ 168)، شرح مختصر الروضة (2/ 387).

(3) ينظر: أصول السرخسي (1/ 45)، الإحكام لابن حزم (3/ 313)، شرح مختصر الروضة (2/ 386)، البحر المحيط (2/ 396).

(4) ينظر: أصول السرخسي (1/ 44)، إحكام الفصول (1/ 218)، البرهان (1/ 168)، العدة (1/ 281).

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وهو قول جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الشافعية<sup>(1)</sup>، وهناك قول ثالث: بالتوقف في كونه للفور أو عدمه ونسب إلى الأشعرية<sup>(2)</sup>. والقول المختار عندي هو الأول: وهو أن الأمر المطلق للفور دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: 21]، وجه ذلك: أنه جل جلاله أمر بالمسارعة والمسابقة إلى المغفرة، وامتنال الأمر على الفور مسارعة إلى المغفرة أي: إلى سببها، وهي مأمور بها، والأمر للوجوب، فيكون الفور واجباً، وهو المطلوب<sup>(3)</sup>، ومن السنة احتجاج النبي -ﷺ- على أبي سعيد -رضي الله عنه- حين دعاء بقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِبُوبُا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، وعنايه إياه إذ لم يجبه، ولو اقتضى الأمر غير الفور لفسخ له النبي -ﷺ- في التأخير إلى انقضاء الصلاة<sup>(4)</sup>، كذلك بالعقل لو كان تأخير الأمر بلا تحديد لوقت لأدى ذلك إلى ترك الفعل وهو ممنوع، فلم يبق إلّا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهية في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: 67]، أن الأمر الإلهي موجه إلى بني إسرائيل بصيغة مطلقة تقيد الوجوب والفور معاً، إذ لا قرينة تصرف الأمر عن معناه الأصلي في الإلزام والمبادرة. فالأمر الشرعي يقتضي - إضافة إلى الوجوب - المسارعة في الامتنال دون تأخير أو تراخ؛ لأن التأخير تعطيل لمقصود التكليف وإخلال بحكمة التشريع.

وعليه، فإن مقتضى القاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الفورية» أن يبادر بنو إسرائيل إلى تنفيذ أمر الله تعالى حال سماعه، دون انتظار لبيان آخر أو جدال في الأوصاف والصفات؛ لأن المبادرة إلى الامتنال من تمام الطاعة، كما أن التراخي في تنفيذ المأمور به يُعد تضييلاً في حق المكلف سبحانه. ومن ثم، فإن ما وقع من بني إسرائيل من تسويف وتأخير وتكرار للسؤال يُعد مخالفة لمقتضى الأمر، وأدى إلى انتقالهم من سعة التكليف إلى ضيقه، ومن اليسر إلى العسر، كما قال تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

(1) ينظر: أصول السرخسي (44/1)، إحكام الفصول (218/1)، قواطع الأدلة (75/1)، الإحكام، للأمدي (184/2).

(2) ينظر: العدة (282/1)، شرح الكوكب المنير (49/3).

(3) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب (223/1)، شرح مختصر الروضة (388/2)، الواضح (19/3).

(4) ينظر: الواضح (19-20).

(5) ينظر: العدة (283-284/1)، المحصول (197/2)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 227).

فالأثر الفقهي لهذه القاعدة في القصة واضح، إذ كان الواجب عليهم الفعل الفوري دون استمهال أو تعليل، ولو امتثلوا من أول مرة لكان في ذلك تحقيق لمقصود الخطاب الإلهي، وتيسير في التكليف، وصيانة لهم من الوقوع في التشديد والعنت.

يقول الشوكاني: "وقد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس ذلك عندي بصحيح لوجهين:

الأول: أن هذه الأوصاف المزيدة بسبب تكرار السؤال هي من باب التقيد للمأمور به لا من باب النسخ، وبين البابين بون بعيد كما هو مقرر في علم الأصول.

الثاني: أنا لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقييد لم يكن فيه دليل على ما قالوه، فإنه قد كان يمكنهم بعد الأمر الأول أن يعمدوا إلى بقرة من عرض البقر فيذبحوها، ثم كذلك بعد الوصف بكونها جامعة بين الوصف بالعوان والصفراء، ولا دليل يدل على هذه المحاورة بينهم وبين موسى عليه السلام واقعة في لحظة واحدة، بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعنتة كانوا يتواطؤون عليها، ويديرون الرأي بينهم في أمرها ثم يوردونها، وأقل الأحوال الاحتمال القادح في الاستدلال" (1).

(1) فتح القدير للشوكاني « (1/ 116).

### المطلب الثالث: قاعدة لا اجتهد مع النص - المستنبطة من تكرار السؤال وتحديد الأوصاف

#### أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة:

إن استنباط قاعدة «لا اجتهد مع النص»<sup>(1)</sup> من تكرار بني إسرائيل السؤال عن أوصاف البقرة في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ ... ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ ... ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة: 68-70].

مبنيٌّ على أن النص الإلهي كان صريحاً وواضحاً في أصل التكليف، إذ جاء الأمر أولاً مطلقاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَدْخَبُوا بَقَرَةً﴾، دون حاجة إلى تحديد أوصاف أو تقييد أو مزيد من البيان. لكن بني إسرائيل لم يكتفوا بالنص الواضح، بل تجاوزوا حدود الامتثال إلى البحث المتكلف في تفاصيل لم يطالبوا بها، فكان ذلك سبباً في التشديد عليهم وتضييق دائرة المأمور به. وهذا السلوك يُمثل مخالفة لمنهج التلقي الشرعي القائم على التسليم للنص، ويؤكد أن الاجتهاد في مورد النص الصريح يُعدُّ عدولاً عن مقتضى البيان الإلهي.

ومن ثمَّ، فوجه الاستنباط أن النصوص القطعية تُعني عن كل اجتهد يُعارض مدلولها؛ لأن الاجتهاد لا يكون إلا في موضع الظن والاحتمال، أما مع النص البين فوظيفة المكلف هي الامتثال لا التعليل، كما يظهر في موقف بني إسرائيل حين ضيقوا على أنفسهم بسوء الفهم وتكلف الاستفسار، فصاروا نموذجاً يبين أثر مخالفة قاعدة «لا اجتهد مع النص» في تعطيل الامتثال وإفساد المقصود الشرعي. ثانياً: شرح القاعدة: أنه إذا ورد نص منزل من الكتاب أو السنة قطعي الثبوت والدلالة في واقعة معينة فلا مجال للاجتهاد فيها وإبداء حكم أو رأي مغاير، فلا اجتهد مع النص، بل الاجتهاد عند عدمه، وتُعدُّ من القواعد التي تضبط عملية الاجتهاد في الفقه الإسلامي. فهي تضع حدوداً للاستنباط الشرعي بحيث يُلزم المجتهد بعدم مخالفة النصوص القطعية الورد والدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، أمَّا الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه والعمل به: فهو أمر مرغوب ومحبوب، وأقرَّه النبي -ﷺ- حينما أمر الصحابة -رضي الله عنهم- بصلاة العصر في بني قريظة يوم الخندق. فبعضهم أوَّله على الحث على الإسراع وليس ذات الصلاة هناك، ولذا صلى قبل أن يصل إلى بني قريظة، وبعضهم التزم النص ولم يُنقِبْ عَنْ مراده أو مفهومه، فامتنع عن الصلاة في الطريق، وصلى العصر بعد المغرب عندما وصل إلى بني قريظة، وعندما وصل النبي -ﷺ- وعرض الأمر عليه لم يُعْتَفْ أحداً؛ إقراراً ورضاءً بهذا المنهج<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (282/2)، المستصفى (ص: 323)، ومسلم الثبوت (295/2)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 109)، ومختصر ابن الحاجب (ص: 94).

(2) متفق عليه: البخاري (894) ومسلم (3317) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ص: 257)).

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهي في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يُفهم من سياق قوله تعالى ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ ... ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوُحُهَا﴾ ... ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة: 68-70]. في قصة ذبح البقرة، حين كرّر بنو إسرائيل أسئلتهم عن صفات البقرة ولونها وهيئتها، مع أن النص الإلهي كان صريحاً في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ﴾، أن التكليف الشرعي قد ورد بنص قطعي لا يحتمل التأويل ولا يفترق إلى مزيد بيان. فالأمر الإلهي واضح الدلالة على المقصود، ولا يحتاج إلى اجتهاد في تعيين المراد بعد ثبوت النص، إذ إن الاجتهاد إنما يكون في مواضع الظن أو غياب النص الصريح، أما مع وجود نص قطعي في اللفظ والمعنى، فإن الاجتهاد يصبح تجاوزاً لحدود الامتثال، ومظهراً من مظاهر التكلف المذموم في الدين. وعليه، فإن مقتضى القاعدة الأصولية «لا اجتهاد مع النص» أن الواجب على بني إسرائيل كان الانقياد المباشر لأمر الله دون استشكال أو زيادة في السؤال، لأن محاولتهم البحث عن تفاصيل لم يطلبها الله منهم هو من قبيل الاجتهاد في مورد النص، وهو باطل شرعاً، إذ يؤدي إلى تعطيل الامتثال وإدخال الحرج في الدين.

ومن ثم، فإن الأثر الفقهي لهذه القاعدة في القصة يتمثل في أن بني إسرائيل كان يجب عليهم الوقوف عند حدود النص دون تجاوز أو تأويل زائد، وأن ترك الاجتهاد عند وضوح الخطاب الإلهي هو عين الطاعة، بينما الاسترسال في الاستفسار والتأويل هو صورة من صور الانحراف عن مقتضى الامتثال، وقد ترتب عليه في القصة تشديد التكليف عليهم جزاءً لتعنتهم واجتهادهم في مورد لا يحتمل الاجتهاد.

## المبحث الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من تعامل بني إسرائيل مع تلقي التكليف وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: إن استنباط قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»<sup>(1)</sup> من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67].

مبني على أن الخطاب الإلهي وإن كان موجهاً لبني إسرائيل في سياق خاص، إلا أن ألفاظه جاءت عامة في دلالتها التشريعية، غير مقصورة على الحادثة ذاتها، لأن القرآن نزل لهداية الناس كافة، ولبيان مناهج الامتثال لكل مكلف.

فالآية الكريمة وإن نزلت بسبب معين، وهو واقعة القتل، إلا أن ألفاظها تحمل دلالات كلية تشمل كل أمر إلهي يوجه إلى الأمة في كل زمان، فيبقى حكمها متعدياً، وعظمتها عامة، لا تختص بجيل دون آخر.

ووجه الاستنباط أن الاعتبار في النصوص القرآنية يكون بعموم لفظها لا بخصوص سببها، لأن المقصود منها بيان القواعد التشريعية الدائمة لا معالجة الوقائع الجزئية فقط، كما قال الأصوليون: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن القرآن نزل تشريعاً للأمة لا حكايةً لواقعة. ومن ثم، فإن الانقياد للمأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ لا يختص ببني إسرائيل وحدهم، بل هو أصل عام في تلقي التكليف لكل أمة تخاطب بالوحي، فكل من بلغه الخطاب الإلهي وجب عليه الامتثال بلا تردد، تحقيقاً لعموم التشريع واطراده في الزمان والمكان.

ثانياً: شرح القاعدة: أن اللفظ العام الوارد عقب حادثة أو سؤال سائل، لا يقصر حكمه على ذلك فحسب، بل يتعداه إلى غيره، ويتناول كل ما يكون صالحاً للدخول تحته ما لم يكن هناك معارض، فلا يكون السبب مؤثراً في قصر اللفظ العام على ذاته واختصاصه به، وإذا كان الأمر كذلك، والمراد بالسبب هنا: الأمر الذي دعا إلى الخطاب بذلك القول العام، وكان باعثاً عليه، وليس المراد به ما يوجب الحكم<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: المستصفى (131/2)، البحر المحيط (199/3)، نهاية السؤل (449/1)، شرح الكوكب المنير (168/3).

(2) ينظر: قواطع الأئلة (393/1-394)، البحر المحيط (215/3).

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال بها: الجمهور<sup>(1)</sup>. وقول: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ هو رواية عن الإمام مالك، وقول لبعض الشافعية<sup>(2)</sup>، وقيل: إن العام الوارد على سبب يتوقف فيه، فلا يحمل على عموم، ولا على خصوص السبب إلّا بدليل<sup>(3)</sup>.

ومن أبرز أدلة الجمهور القائلين بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: أن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم قد أجمعوا على تعميم بعض الآيات التي وردت في وقائع معينة خاصة، مثل آية السرقة، وآيات الظهار ونحو ذلك<sup>(4)</sup>، ولم ينكر عليهم فكذلك هنا.

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهي في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يُفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبِّحُوا بِقَرَّةٍ﴾ أن الخطاب الإلهي جاء عاماً في لفظه، لا يختص بحادثه القتل وحدها ولا بجبل معين من بني إسرائيل، وإنما يحمل دلالة تشريعية تتجاوز خصوص السبب إلى عموم اللفظ، فالأمر في الآية وإن ورد بسبب خاص - وهو واقعة القتل - إلا أن العبرة في الأحكام بعموم اللفظ لا بخصوص الواقعة التي نزل فيها النص.

وبناءً على ذلك، فإن الواجب على بني إسرائيل أن يفهموا الخطاب في عموم ومقصده، لا في خصوص حادثتهم؛ لأن صيغة «يأمركم» خطاب عام لكل مكلف فيهم مأمور بأمر الله، لا يقتصر على زمن أو طائفة منهم، ولو تعاملوا مع النص بعمومه لكانوا أسرع إلى الامتثال وأبعد عن التكلف في السؤال والتقييد بلا دليل.

ومن ثم، فإن أثر القاعدة الفقهي في القصة يتجلى في أن التقيد بخصوص السبب عطّل عموم الأمر وأدّى إلى تضيق التكليف، بينما المقصود الشرعي هو حمل النص على عموم؛ لأن عموم الخطاب الإلهي هو الذي يرسخ قاعدة الامتثال العام لأوامر الله دون حصرها في أسباب محدودة. كان مقتضى هذه القاعدة أن يمثل بنو إسرائيل أمر الله تعالى فيذبحوا أي بقرة دون تخصيص، إذ ورد النص عاماً «يأمركم»، غير أنهم ضيقوا دائرة الامتثال العام، فكان ذلك سبباً في وقوعهم في العنت والمشقة والتشديد الذي لم يرد الله لهم ابتداءً.

(1) ينظر: العدة (607/2)، التمهيد لأبي الخطاب (161/2)، أصول السرخسي (272/1)، البحر المحيط (204/3).

(2) ينظر: البرهان (253/1)، البحر المحيط (202/3)، نهاية الوصول (1746/5).

(3) ينظر: البحر المحيط (210/3).

(4) ينظر: العدة (609/2-610)، شرح الكوكب المنير (179-180/3).

## المطلب الثاني: قاعدة سد الذرائع - المستنبطة من المبالغة في تكرار السؤال فشد عليهم التكليف

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: إن استنباط قاعدة "سد الذرائع" <sup>(1)</sup> من تكرار بني إسرائيل السؤال عن أوصاف البقرة في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَأُ...﴾ ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة: 68-70]، مبني على أن المبالغة في السؤال وتكرار الاستفسار بلا حاجة شرعية كانت سبباً في التشديد الإلهي عليهم، إذ كلما سألوا زيد عليهم في التقيد، حتى قيل: ﴿فَذَنَّبُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وهذا يدل على أن فتح باب الأسئلة الموصلة إلى التعتت أو التهرب من الامتثال يؤدي إلى مفسدة في التكليف، وهي تعطيل المقصود منه أو تحويله إلى عبء، فكان من مقتضى الحكمة الشرعية سد الذريعة إلى مثل هذا المسلك.

فوجه الاستنباط أن تصرف بني إسرائيل مثال تطبيقي لقاعدة «سد الذرائع»، إذ إن الوسائل المفضية إلى تعطيل الامتثال أو تأخير الطاعة تُمنع ولو كانت في أصلها مباحة؛ لأن الشريعة تقطع الطريق على كل ما يُفضي إلى ترك الواجب أو الإعراض عن الخطاب الإلهي.

ومن ثم، فإن السؤال مباح في أصله ولكن المبالغة، والتعمق في غير موضع الحاجة، ذريعة إلى الانحراف عن مقصود التكليف، فسدها واجب تحقيقاً لمقصد الامتثال والانقياد لأمر الله تعالى دون تردد أو تعقيد.

ثانياً: شرح القاعدة: المعنى الإجمالي لقاعدة "سد الذرائع" <sup>(2)</sup> السد في اللغة: الإغلاق، وإقامة الحاجز بين الشيئين <sup>(3)</sup> والذرائع: في اللغة جمع ذريعة، والمراد بها الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء <sup>(4)</sup>.

ومعنى القاعدة الإجمالي: هو أن كل فعل مباح يؤدي إلى محرم يصبح محظوراً لمنع وقوع المحذور، وتعتمد القاعدة على منع الوسائل التي قد تؤدي إلى المفساد، حتى لو كانت مباحة في أصلها. ويعتبر عنه الأصوليون بإعطاء المباح المفضي إلى الحرام حكم ما أفضى إليه <sup>(5)</sup>. أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: 445)، إعلام الموقعين (159/3)، التحبير شرح التحرير (3831/8).

(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (493/2) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: 445)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (159/3)؛ وتفسير القرطبي (57/2)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي (3831/8)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (434/4)؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (909/92) العدد (9)، جزء (3)، (ص: 5).

(3) ينظر: لسان العرب (207/3) مادة (سد)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (ص: 423) مادة (سد).

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (96/8) مادة (ذرع).

(5) ينظر هذا المعنى في: الذخيرة للقرافي (152/1)؛ والفتاوى الكبرى لابن تيمية (172/6)؛ والموافقات للشاطبي (199/4)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (434/4).

منصوص عليه. ومعمول به بقوة في المذهب المالكي، ثم في المذهب الحنبلي، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذهبين الحنفي، والشافعي وإن لم يكن منصوصاً عليه عندهم باعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع.

وفي الاجتهاد المعاصر صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (2909) <sup>(1)</sup> الذي يقرر أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، يعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلى مفسدة قطعاً أو غالباً، أو كانت مفسدة الفعل أعظم مما يترتب على الوسيلة من المصلحة والسؤال متى تُسد الذرائع؟

تسد إذا كانت الوسائل تؤدي لمفسدة أكبر من مصلحتها، كعقد النكاح للتحليل، أو البيع للربا، مما يجعلها تُسد. <sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهية في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يتضح من تكرار بني إسرائيل لسلسلة الأسئلة حول صفات البقرة - لونها، سنّها، عملها - رغم وضوح التكليف الإلهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبِّحُوا بِقَرَّةٍ﴾، أن هذا الإفراط في السؤال والجدال فتح لهم باب التكلف والتعنت، فأدّى إلى تشديد الحكم عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

فمن منظور القاعدة الأصولية «سد الذرائع»، كان الواجب على بني إسرائيل أن يغلقوا كل طريق يمكن أن يفضي إلى تعطيل الامتثال أو التشديد في التكليف، لأن الاسترسال في الأسئلة والتفريعات الذهنية - وإن كان في ظاهره طلباً للعلم - هو ذريعة إلى ترك المبادرة، وإلى انحراف القلب عن مقصود الطاعة.

وعليه، فإن مقتضى هذه القاعدة أن يمثل المكلف الأمر عند وروده، ولا يفتح الذرائع المؤدية إلى الحرج أو التحايل أو المماطلة؛ لأن الأصل في التكليف اليسر ورفع الحرج، وما فعله بنو إسرائيل من مبالغة في السؤال كان ذريعة إلى العنت والتشديد، فسدّ هذا الباب شرعاً حماية لمقاصد الشريعة في الامتثال الهادئ والطاعة الخالصة.

ومن ثم، فإن أثر القاعدة الفقهية في القصة واضح؛ إذ كان الواجب عليهم أن يسدّوا ذرائع التعنت والتسويف، وأن يلتزموا ظاهر الأمر دون استفسارات متكلفة؛ لأن فتح الذرائع إلى التأخير عطل الامتثال وأورث التشديد، بينما الغاية الشرعية من الخطاب الإلهي هي الامتثال السريع الميسر، لا التعمق المؤدي إلى التكليف بما لم يطلب.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (909/92- العدد (9)، جزء (3) (ص:5).

(2) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (ص:504).

قال الشوكاني في قوله تعالى: "﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾" [البقرة: 68]، هذا نوع من أنواع تعنتهم المألوفة، فقد كانوا يسلكون هذه المسالك في غالب ما أمرهم الله به ولو تركوا التعنت والأسئلة المتكلفة لأجزأهم ذبح بقرة من عرض البقر، ولكنهم شددوا فشدد الله عليه<sup>(1)</sup> وقال: في قوله تعالى: "﴿فَافْعَلُوا﴾" [البقرة: 68] تجديد للأمر، وتأکید له، وزجر لهم عن التعنت، فلم ينفعهم ذلك ولا نجح فيهم، بل رجعوا إلى طبيعتهم، وعادوا إلى مكرهم واستمروا على عاداتهم المألوفة<sup>(2)</sup>.

وقال في قوله تعالى: "﴿فَدَبَحُوهَا﴾" [البقرة: 71]، وامتثلوا الأمر الذي كان يسرا ففسروه، وكان واسعاً فضيقوه وما كادوا يفعلون ما أمروا به لما وقع منهم من التثبط والتعنت وعدم المبادرة، فكان ذلك مظنة للاستبعاد، ومحلاً للمجيء بعبارة مشعرة بالتثبط الكائن منهم<sup>(3)</sup>.

المطلب الثالث: قاعدة المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد المستنبطة من

### ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: إن استنباط قاعدة "المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد"<sup>(4)</sup> من قوله تعالى: "﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾" [البقرة: 67]، مبني على أن الخطاب الإلهي جاء مطلقاً في لفظ "بَقْرَةً" دون تقييد بنوع أو سن أو لون أو صفة محددة، مما يقتضي في أصل التكليف أن أي بقرة تتحقق بها ماهية البقر تُجزئ في الامتثال.

فالأصل في المطلق - كما قرره الأصوليون - أن يُحمل على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيد، إذ لا يجوز تقييد النص بمجرد الرأي أو العادة أو ما لم يدل عليه دليل معتبر. وقد كان الواجب على بني إسرائيل أن يمتثلوا الأمر ابتداءً على وجه المطلق، دون البحث عن قيود لم يذكرها النص، غير أنهم ضيقوا على أنفسهم بالسؤال المتكرر، فانتقل الحكم من مطلق السعة إلى ضيق التقييد، جزاءً لتعنتهم. ومن ثم، فوجه الاستنباط أن قوله تعالى: "﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾" أصل في إطلاق الأوامر، يدل على أن التكليف الشرعي يُؤخذ على عمومته وسعته حتى يأتي القيد بدليل بين من الشارع، وهو ما يُبرز قاعدة الأصوليين الراسخة: «المطلق يجري على إطلاقه، ولا يُقيد إلا بدليل يُخرجه عن عمومته».

(1) فتح القدير للشوكاني (1/ 114).

(2) فتح القدير للشوكاني (1/ 115).

(3) فتح القدير للشوكاني (1/ 116).

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي (40/19)، اللمع، للشيرازي (ص: 43)، البحر المحيط (8/5)، إرشاد الفحول (8/2).

ثانياً: شرح القاعدة: أنه إذا ورد لفظ مطلق في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، أو في كلام المكلفين وجب العمل به وحمله على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما يدل على تقييده؛ بوصف، أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك من القيود التي تصرفه عن إطلاقه وتحدد شيعه في جنسه؛ فحينئذ يصرف المطلق عن إطلاقه ويحمل على المقيد. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين<sup>(1)</sup>.

يقول الزركشي: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه»<sup>(2)</sup> وقال السيوطي: «قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه»<sup>(3)</sup>.

ومما يشهد لهذا المعنى قوله -ﷺ-: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج؛ فحجوا). فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله -ﷺ-: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه<sup>(4)</sup> فنهى النبي -ﷺ- عن السؤال إنما جاء بعد أمر يمكن العمل به مع نوع إيهام فيه لا يمنع من الامتثال، وهذا هو عين المطلق؛ فالسؤال يكون تعميلاً لا يجوز، فكان هذا تنبيهاً على أن العمل بالإطلاق واجب<sup>(5)</sup>.

وتقييد المطلق قد يكون نصاً (أي: لفظاً)، أو دلالة؛ فالتقييد باللفظ: مثل أن يقتصر بالمطلق صفة، أو حال، أو إضافة، أو شرط، أو استثناء؛ أو نحو ذلك. والتقييد بالدلالة: مثل أن يعرف القيد بدلالة ظاهر الحال، أو العرف والعادة<sup>(6)</sup> وبالجمله: فكل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق.

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهي في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ﴾ أن التكليف الإلهي ورد بصيغة مطلقة، لم يقيد بنوع من أنواع البقر ولا بلون أو صفة محددة. فالأصل في الألفاظ المطلقة أن تُحمل على إطلاقها ما لم يرد دليل يقيدها، وهذه هي القاعدة الأصولية المقررة: «المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد». كان الواجب على بني إسرائيل - بمقتضى هذه القاعدة - أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أي بقرة دون تقييد أو استفسار؛ لأن النص القرآني جاء مطلقاً، ولا يصح تقييد هذا الإطلاق إلا بقريضة شرعية

(1) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (228/1)، للمع، للشيرازي (ص: 43)، البحر المحيط (8/5)، إرشاد الفحول (8/2).

(2) ينظر: البحر المحيط (8/5).

(3) ينظر: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (101/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث (14367).

(5) ينظر: الكافي شرح البيهقي (1137/3)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، د. صفوان داودي (478/1).

(6) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: 323)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبوروني (ص: 324).

بيّنة. لكنهم لما شرعوا في السؤال عن الصفات والهيئة واللون والسنّ، قيّدوا المطلق بغير دليل، فتحول التكليف اليسير إلى تكليف عسير.

فالأثر الفقهي في القصة بيّن؛ إذ إن تقييد المطلق بلا دليل شرعي خروج عن مقتضى الامتثال الصحيح، وفتح لباب التعنت والتشديد الذي نهت الشريعة عنه. ولو أنهم التزموا بإطلاق النص كما ورد لكان الأمر أيسر وأقرب إلى تحقيق مقصوده، وهو الطاعة الخالصة والانقياد لأمر الله دون تحريف أو زيادة في القيود.

ومن ثمّ، فإن هذه القاعدة تظهر أثرها جلياً في القصة؛ إذ كان الواجب على بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة مطلقاً الوصف كما أمر الله، لا أن يضيّقوا دائرة التكليف بالأسئلة المتكررة التي تقييد المطلق، لأن الأصل في أوامر الشريعة الإطلاق حتى يقوم الدليل على التقييد.

## المبحث الثالث: القواعد الأصولية المستنبطة من مقاصد القصة ودلالاتها التشريعية والتربوية وفيه مطلبان

**المطلب الأول: قاعدة: الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً، المستنبطة من كثرة أسئلة بنو إسرائيل لموسى عليه السلام**

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: إن استنباط قاعدة "الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً" (1) من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة، مبني على ما ورد في تكرار أسئلتهم وعمدهم التعتي في الامتثال، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾، ﴿مَا لَوْهَا﴾، ﴿مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾.

فقد ظهر من سياق القصة أن أسئلتهم لم تكن لطلب البيان المشروع، وإنما كانت وسيلة للاحتيال على إسقاط التكليف أو تأخيرها، أي أنهم حاولوا - في الظاهر - التزام الأمر الإلهي، بينما قصدوا في الباطن التخلص منه أو التهرب من أدائه.

وهذا المعنى هو عين ما قرره الأصوليون في قاعدة «الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً»، إذ المقصود بها أن التصرف الظاهر في صورة الطاعة، إذا نوي به إبطال الحكم الشرعي أو تعطيله، كان باطلاً في حقيقته؛ لأن الاعتبار في الشريعة للمقاصد لا للمظاهر.

ومن ثم، فوجه الاستنباط أن بني إسرائيل لم يواجهوا النص بالقبول والتسليم، بل حاولوا الالتفاف على الأمر الإلهي بحيلة السؤال المكرر، والتشديد المصطنع، فكانت النتيجة أن شدد الله عليهم وأضيق عليهم نطاق الامتثال، كما قال سبحانه: ﴿فَدَبَّحُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وعليه، فإن هذه القاعدة الأصولية تتجلى في القصة بوضوح، لتؤكد أن كل حيلة تهدم أصلاً شرعياً أو تعطل مقصود التكليف تُعد باطلة شرعاً، ولو تزيّنت بظاهر من الطاعة أو الاجتهاد في السؤال.

**ثانياً: شرح القاعدة:** إن الله عز وجل شرع الأحكام من الحلال والحرام. وعلق هذه الأحكام بدلائل وأمارات؛ من سبب أو شرط أو مانع. ورتب هذه الأحكام على مصالح العباد؛ بحيث لا يجوز شرعاً العمل على أن ينفك الحكم عن غايته (2) فإذا تحايل المكلف لنقض الغاية من الحكم الشرعي، أو التوسل بفعل تكليف إلى إسقاط تكليف آخر. فتحايله باطل مردود عليه، وقد تم تفصيل هذا المعنى في القاعدة ذات الصلة، من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل.

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي (336/2).

(2) ينظر: بحوث مقارنة، لفتحي الدريني (414/1).

والحيل مشروعة وممنوعة، ومن الحيلة الممنوعة: الحيل التي يتوصل بها إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات<sup>(1)</sup> وهذا النوع هو الذي تتناوله القاعدة محل البحث، وهو إسقاط الواجب الذي أمر الله به في ذبح البقرة. كما أن لهذه القاعدة ارتباط بقاعدة اعتبار المأل؛ إذ الحيل الممنوعة مآلها إسقاط تكليف شرعي، بتقديم عمل جائز في الظاهر، ولهذا فإن الفعل المتحيل به يمنع عملاً بقاعدة سد الذرائع التي تعتبر من القواعد المتفرعة عن قاعدة النظر في مآلات الأفعال<sup>(2)</sup> وفي التحيل أيضاً تعارضت مصلحة الفعل المتحيل به مع مفسدة المأل فاعتبرت المفسدة، عملاً بأصل تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهي في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل:

يُفهم من كثرة أسئلة بني إسرائيل لموسى - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾، ﴿مَا لَوْهَا﴾، ﴿مَا هِيَ إِنْ الْبَقَرُ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾، أنهم لم يقصدوا بالسؤال طلب البيان امتثالاً، وإنما سعوا إلى التلمص من التكليف والتحايل على الأمر الإلهي حتى يضعف أثره ويضيق نطاقه. فمقتضى القاعدة الأصولية «الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً» إن كل تصرف يقصد به إبطال حكم شرعي أو تعطيله وإن كان في ظاهره مشروعاً فهو باطل في حقيقته. كان الواجب على بني إسرائيل - بمقتضى هذه القاعدة - أن يستقبلوا أمر الله بالانقياد والتسليم، دون تحايل أو التفاف على التكليف؛ لأن كثرة السؤال لم تكن لزيادة الفهم وإنما للتوصل من الطاعة، فكان ذلك من قبيل الحيلة لإسقاط الحكم لا لفهمه. وقد ترتب على هذا السلوك أن شدد عليهم الحكم وأصبحت البقرة ذات أوصاف معقدة نادرة، جزاءً لتعنّتهم وتحايلهم على الأمر الإلهي. ومن ثم، فإن الأثر الفقهي في القصة يتمثل في أن التحايل على الأحكام يبطل مقصودها ويُفسد امتثالها، وأن من يسلك سبيل الحيلة في إسقاط التكاليف إنما يبطل أصل التشريع الذي جاء لتحقيق مقاصد الطاعة، لا لتضييقها، فكان الواجب على بني إسرائيل أن يؤديوا الأمر بصدق وتسليم؛ لأن التحايل على الشرع في صور الطاعة نوع من المعصية المقنعة التي تُذهب بركة العمل وتستوجب التشديد. قال الشوكاني: "فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (189/3).

(2) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص: 280) وما بعدها، قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني (ص: 369).

(3) ينظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 116).

## المطلب الثاني: قاعدة البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات

### المستنبطة من قوله تعالى: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾

أولاً: الاستنباط والكشف عن القاعدة: إن استنباط قاعدة "البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات" (1).

إن استنباط قاعدة «البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات» من قوله تعالى: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 71]، مبني على ما دلّ عليه السياق من أن بني إسرائيل أدّوا الفعل في ظاهره دون استحضار مقصده التعبدية، فقد نفذوا الأمر الإلهي بعد طول تردد وتعنّ، فجاء امتثالهم خالياً من روح الإخلاص والإنقياد لله تعالى، وإن تحقق به ظاهر الطاعة.

فالقصة تُبرز بوضوح أن النية والمقصد هما روح العمل وشرطه في قبوله، إذ لا تتحقق العبادة إلا إذا بُني الفعل على قصد القرب من الله، لا على التبرم أو الإكراه أو مجرد الامتثال الصوري، ومن ثمّ، فإن بني إسرائيل حين ذبحوا البقرة دون نية صادقة للامتثال، أضاعوا جوهر العبادة، وبقي عملهم جسداً بلا روح، كما يشير التعبير القرآني الدقيق: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي أدّوا الفعل على مضض لا على طوعية ورضا.

ووجه الاستنباط في ذلك أن الأعمال الشرعية لا تُقيم وزنها إلا المقاصد التي تبنى عليها، فكل تصرف يُقصد به وجه الله يُعد عبادة، ولو كان من العادات الدنيوية، أما إذا فعل بغير نية صالحة، أو بني على مقصد غير شرعي، فقد خرج من معنى التعبد.

وعليه، تؤكد هذه القاعدة أن صلاح النية يجعل تصرفات المكلف عبادات مقبولة، وأن فسادها يحوّل حتى أفعال الطاعة إلى مجرد حركات خاوية، كما ظهر في موقف بني إسرائيل الذين غاب عنهم مقصد العبودية، فخسروا ثواب الامتثال وإن أدّوا ظاهر الفعل.

ثانياً: شرح القاعدة: هذه القاعدة من القواعد التي اعتنى الشاطبي بإبرازها وتأصيلها، وهي متولدة ومتفرعة عن تقسيمه لمقاصد الشارع باعتبار حظ المكلف منها إلى ضربين: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، قال الشاطبي: "...أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل ويترك إذا طلب منه الترك" (2).

وقد توسع الشاطبي في إبراز القواعد والفوائد التي تتصل بهذه القاعدة، والتي تظهر بمجموعها جزء المكلف إذا كان باعته مراعاة المصالح الأصلية التي لا حظ له منها، ويمكن القول: إن القاعدة التي نحن في سياقها قد أعطت بعداً جديداً للنيات الصالحات التي بها يتقرب إلى الله، حيث لم تحصرها

(1) ينظر: الموافقات (202/2).

(2) ينظر: الموافقات (202/2).

بقصد الامتثال فقط وإنما جعلت لها بعداً مصلحياً عاماً يجني خيره وفائدته جمهور المسلمين، وإن مما يتصل بهذه القاعدة المقاصدية أيضاً القاعدة الفقهية الذي ذكرها النووي فقال: "المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات" (1).

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهية في ما كان يجب فعله أو تركه من بني إسرائيل: يُفهم من قوله تعالى: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ أن بني إسرائيل أدّوا الفعل امتثالاً سورياً لا تعبدياً، إذ غاب عنهم استحضر المقصد الأصلي من التكليف، وهو التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تعالى والانقياد لأمره، لا مجرد تنفيذ الفعل الجسدي. فمقتضى القاعدة الأصولية «البناء على المقاصد الأصلية يُصير تصرفات المكلف كلها عبادات» أن العبرة في التكليف ليست بصورة العمل الظاهرة، وإنما بالمقصد الذي يُؤدّي العمل من أجله، فإذا نُوي به التقرب إلى الله صار عبادة، وإن فُعل عادةً أو رياءً أو تبرماً كان مجرد حركة خالية من الروح التعبدية.

كان الواجب على بني إسرائيل - بمقتضى هذه القاعدة - أن يذبحوا البقرة استجابةً تعبديةً لأمر الله تعالى، ابتغاء مرضاته وشكراً له على نعمه، لا عن ترددٍ أو مجازاةٍ لأمرٍ ثقيلٍ على نفوسهم. لكنهم لما غاب عنهم المقصد التعبدية وأدّوا الفعل بتثاقلٍ وريبةٍ، فقد انتفى عن فعلهم وصف العبادة، وبقي صورة بلا حقيقة.

ومن ثمّ، فإن الأثر الفقهية في القصة يتجلّى في أن صلاح النية واستحضر المقصد الإلهي يحوّل كل تصرف إلى عبادة، وأن غياب المقصد الشرعي يجعل العمل جافاً بلا أثرٍ روحي، كما حدث لبني إسرائيل الذين ذبحوا البقرة جسداً دون أن يعبدوا الله قلباً.

قال الشوكاني: "وذكر الجاحظ أن الضمير في قوله: ﴿وَأِنَّ مِنْهَا﴾ [البقرة: 74] راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة، وهو فاسد، فإن الغرض من سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة وفرط اليبس الموجبين لعدم قبول الحق والتأثر للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة، التي هي أشد الأجسام صلابة وأعظمها صلادة، فإنها ترجع إلى نوع من اللين، وهي تفجرها بالماء وتشققها عنه وقبولها لما توجبه الخشية لله من الخشوع والانقياد بخلاف تلك القلوب" (2).

(1) شرح النووي على مسلم (7/ 92).

(2) ينظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 119).

## الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث، أ حمد الله الذي وفقني لإتمامه، وأسأله أن ينفع به العالمين، وأن يجعله لبنة في موسوعة القواعد الأصولية المستنبطة من القرآن الكريم، وقد توصل الباحث - بعد دراسة تحليلية واستنباطية دقيقة لآيات قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة - إلى عدد من النتائج والتوصيات كالتالي:

### أولاً: نتائج البحث وكان من أبرزها الآتي:

1. أثبت البحث أن القصة القرآنية ميدان أصيل لاستخراج القواعد الأصولية، إذ تضمنت أصولاً وقواعد كلية تُعدّ أساساً للتكليف والامتنال، مما يبرهن على أن علم الأصول متجذر في النص القرآني ذاته لا في اجتهادات المتأخرين فحسب.
2. أن التوجيه الإلهي في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ أصل في قاعدة «الأمر يقتضي الوجوب»، إذ لم يُرخص لبني إسرائيل في ترك الامتنال رغم استكثارهم للسؤال، مما يؤكد دلالة الأمر على الإلزام ما لم تصرفه قرينة.
3. أن تكرار السؤال وتحديد الأوصاف في القصة يُظهر قاعدة «لا اجتهاد مع النص»، إذ بيّنت القصة أن الانشغال بالتفاصيل دون الامتنال يورث الحرج ويُعطل مقصود التكليف.
4. أن امتناع بني إسرائيل عن المبادرة بالامتنال يُبرز قاعدة «الأمر يقتضي الفورية»، فالتأخير في الطاعة سبب في قسوة القلب وذهاب البركة من العمل.
5. أن تعامل بني إسرائيل مع النص الشرعي أظهر مبدأ سدّ الذرائع، إذ أدّى تكرار الاستفهام إلى التّشديد عليهم، وهو ما بيّن أن من مقاصد الشريعة قطع الوسائل المفضية إلى الحرج والعنت.
6. أن القصة القرآنية جسّدت قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فالخطاب فيها موجّه لبني إسرائيل لكنه يتناول كل من يسلك سبيل الجدل في أوامر الله، وهو ما يؤكد عالمية النص القرآني.
7. أن ختام القصة بقوله تعالى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ يجسّد قاعدة «اعتبار المآلات»، إذ أُخّر الامتنال حتى كادوا يفوتون التكليف، مما يبرز ضرورة النظر إلى عواقب التردد في الطاعة.
8. أن مشهد الذبح بعد طول جدال يقرّر قاعدة «الأعمال بالنيات»، فالله تعالى لم يقبل منهم إلا العمل الصادر عن صدق النية لا عن الإكراه أو المجارة.
9. أن تحليل القصة في ضوء القواعد الأصولية يبرهن على تكامل القواعد الأصولية والمقاصدية في بنية الخطاب القرآني، فالقصة تحمل في طياتها دروساً في منهج الاستدلال وضبط الفتوى وتزكية النفوس معاً.

10. أن إدماج القصص القرآني في الدراسات الأصولية يُعيد للأصول روحه التربوية والعملية، ويخرجه من الإطار الجدلي التجريدي إلى التطبيق الواقعي الموجه للاجتهاد والفتوى المعاصرة.

#### ثانياً: توصيات البحث:

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

1. توسيع مجال القواعد الأصولية المستنبطة في القصص القرآني بصورة عامة وقصص الأنبياء بصورة خاصة، مثل قصة آدم وإبليس، وقصة يوسف عليه السلام، أو قصة نبي من الأنبياء في القرآن كاملاً.
2. دعوة الباحثين في علم الأصول إلى استقراء النصوص القرآنية بوصفها منبعاً تأسيسياً للقواعد الأصولية، لا مجرد شاهد تطبيقي عليها.
3. إدراج موضوع "القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآني" ضمن مقررات الدراسات العليا في كليات الشريعة وأصول الدين، لما فيه من إثراء معرفي وتربوي.
4. تحقيق التكامل بين التفسير وعلوم الأصول من خلال مشاريع بحثية مشتركة بين أقسام التفسير وأقسام أصول الفقه؛ لاستثمار القصة القرآنية في استنباط القواعد وضبط دلالات النص.
5. توجيه طلبة الدراسات العليا نحو اعتماد القصص القرآني مادةً أولية للبحث الأصولي، بما يساهم في تجديد مناهج الاجتهاد المعاصرة وإحياء روح النص في الفقه.
6. العناية بتأصيل فقه المآلات في إطار القواعد الأصولية القرآنية، وإبراز أثره في الفتوى، خصوصاً في النوازل السياسية والطبية والاجتماعية.
7. تشجيع المجالات العلمية المحكمة على استقبال الأبحاث الأصولية المستنبطة من القرآن الكريم بوصفها تجديدًا علميًا يربط بين النص والواقع.
8. الاستفادة من هذا النموذج البحثي في بناء مقررات "فقه التدبر الأصولي"، الذي يجمع بين تدبر النص واستنباط قواعده التشريعية في منهج تربوي معاصر.

### المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
2. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الوهاب خلاف، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط 3، 1965م.
3. الاجتهاد والتقليد في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1997م.
4. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالماوردي، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1985م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1404هـ.
6. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الميمان، ط: 1، تاريخ النشر: 1426هـ.
7. استنباط القواعد الأصولية والفقهية من آية الربا وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم سليمان أحمد حيدر، جامعة إب، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، بحث محكم نشر في مجلة القلم، العدد (2) للسنة 2014م.
8. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م.
9. أصول السرخسي، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1984م.
10. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1986م.
11. أصول الفقه قبل عصر التدوين، د. صفوان الداودي، دكتوراه، دار الأندلس الخضراء، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
12. أصول الفقه، أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، دار الفكر العربي، ط 1.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1973م.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الفكر، ط 1، 1992م.
15. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: دار الفكر، ط: 2، تاريخ النشر: 1424هـ.
16. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد حسين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1998م.

17. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
18. تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، للحرالي أبو الحسن علي الأندلسي (ت: 638هـ)، تحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي - الرباط، (ط:1)، 1418هـ.
19. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
20. تفسير ابن عاشور "التحرير والتوير" لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر 1984م.
21. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1996م.
22. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، ابن أبي نصر، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط:1، 1415هـ - 1995م.
23. جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط:28، 1414هـ.
24. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، تاريخ الطباعة والنشر بدون.
25. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة، قرأه وعلق عليه: جمال عزون، الناشر: أضواء السلف، ط:1، 1424هـ - 2003م.
26. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
27. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.
28. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوح، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:2، 1997م.
29. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الشهير بالقراي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م.
30. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1403هـ - 1983م.

31. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 3، 1989م.
32. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للبيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2007م.
33. القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة جمعاً ودراسة، ماجستير- محمد مسوس، إشراف د. نور الدين يوحمة، ج. الجزائر، 1430هـ - 2009م.
34. القواعد الأصولية المستنبطة من القصص القرآنية (نماذج مختارة)، د. م. ورقاء عبد السلام عبد الوهاب، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الحكمة الجامعة، العراق- بغداد.
35. القواعد الأصولية المستنبطة من قصص سورة الكهف، تأليف: د. جهان سمير شهاب، وزارة التربية العراقية مديرية تربية الرصافة الأولى، البحث ضمن البحوث المحكمة للمجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية العدد 12، لعام 2024م.
36. القواعد الأصولية تجديد وتأسيس د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط1، 1424هـ.
37. القواعد الأصولية في الأدلة المتفق عليها من خلال آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، للباحث إي. محمد إلياس بن خليل الرحمن، إشراف فضيلة الدكتور: سلامة بن ظويغن الأحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ - 2003م.
38. القواعد الأصولية في الأدلة المختلف فيها من خلال آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، للباحث عمر علي محمد أبو طالب، المشرف د. عبد الله بن عمر بن محمد الشنقيطي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1428هـ.
39. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م.
40. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.
41. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
42. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط2، 1988م.
43. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
44. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
45. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.

46. المعتمد، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ.
47. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.
48. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
49. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
50. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار الكتب العلمية، ط3، 1997.
51. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: 28، 1414هـ - 1993م.
52. نظريات الفقه الإسلامي، د. حسن حنفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م.
53. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية  
مجلة دولية شهرية علمية محكمة  
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X  
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818  
البريد الإلكتروني : [journal@andalusuniv.net](mailto:journal@andalusuniv.net)

## المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



| 2025   | 2024   | 2023   | 2022   | 2021   | العام                |
|--------|--------|--------|--------|--------|----------------------|
| 0.5978 | 0.3068 | 0.3759 | 0.1954 | 0.2692 | معامل أرسيف          |
| 1.55   | 1.55   | 1.25   | 1.73   | 1.60   | معامل التأثير العربي |